@ 638 @ مُخَاطَبٌ بِهِ فَالَّذِي يَجِبُ بِالْإِيجَابِ الْإِلَهِيِّ هُوَ الزَّكَاةُ وَحَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَا يُمَاثِلُ ذَلِكَ , أَمَّا مَا يَجِبُ عَلَى أَنَّهُ حَقٌّ لِلنَّاسِ فَهُوَ كَنَفَقَةِ ذَوِي الْأَرْحَامِ . وَعَلَيْهِ فَيُنْفَقُ عَلَى السَّفِيهِ الْمَحْجُورِ وَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ شَرْعًا كَالزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ وَذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْ مَالِهِ ; لِأَنَّ حَيَاةَ زَوْجِهِ وَأَوْلَادِهِ مِنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ . وَنَفَقَةُ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَاجِبَةٌ لِحَقِّ الْقَرَابَةِ , وَالسَّفَهُ لَا يُبْطِلُ حُقُوقَ النَّاسِ , فَلِذَلِكَ تَلْزَمُ النَّفَقَاتُ الْمَذْكُورَةُ مِنْ مَالِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ (الزَّيْلَعِيّ) . وَإِذَا مَرِضَ السَّفِيهُ يُزَادُ فِي نَفَقَتِهِ لِزِيَادَةِ الْحَاجَةِ فِي أَوْقَاتِ الْمَرَضِ (الطُّورِيُّ) . وَبِمَا أَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ إقْرَارُ السَّفِيهِ بِالنَّسَبِ فَالْقَرِيبُ الَّذِي يَدَّعِي النَّفَقَةَ مُجْبَرٌ عَلَى إثْبَاتِ جِهَةِ قَرَابَتِهِ بِالْبَيِّنَةِ إلَّا أَنَّهُ إذَا كَانَ السَّفِيهُ الْمُقِرُّ بِالنَّسَبِ رَجُلًا فَيُصَدَّقُ إقْرَارُهُ بِالنَّسَبِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ فَقَطْ : بِالْوَالِدِ , وَالْوَلَدِ , وَالزَّوْجَةِ , وَمَوْلَى الْعَتَاقَةِ ; لِأَنَّ الْمُقِرَّ إذَا لَمْ يَكُنْ سَفِيهًا وَكَانَ مُصْلِحًا يُصَدَّقُ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ فَقَطْ وَلَا يُصَدَّقُ فِي مَا عَدَا ذَلِكَ ; لِأَنَّهُ تَحْمِيلُ النَّسَبِ عَلَى الْغَيْرِ , فَلَا يُصَدَّقُ السَّفِيهُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ . يَعْنِي أَنَّ السَّفِيهَ وَالْمُصْلِحَ فِي هَذَا مُتَسَاوِيَانِ وَيُقْبَلُ إقْرَارُهُ بِالزَّوْجَةِ ; لِأَنَّهُ لَوْ ابْتَدَأَ التَّزْوِيجَ يَصِحُّ فَكَذَا يَجُوزُ أَنْ يُقِرَّ بِهِ (الْجَوْهَرَةُ) وَإِذَا كَانَتْ الْمُقِرَّةُ سَفِيهَةً تُصَدَّقُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فَقَطْ : بِالْوَالِدِ , وَالزَّوْجِ , وَمَوْلَى الْعَتَاقَةِ أَمَّا فِي الْوَلَدِ فَلَا تُصَدَّقُ ; لِأَنَّ فِيهِ تَحْمِيلَ النَّسَبِ عَلَى الْغَيْرِ . وَيَلْزَمُ أَنْ يَثْبُتَ بِالْبَيِّنَةِ كَوْنُ مُسْتَحِقِّ النَّفَقَةِ مُعْسِرًا أَيْ مُحْتَاجًا لِلنَّفَقَةِ . حَتَّى تُقَدَّرَ النَّفَقَةُ مِنْ مَالِ السَّفِيهِ . وَلَا تُقَدَّرُ النَّفَقَةُ بِإِقْرَارِ السَّفِيهِ عَلَى كَوْنِ مُدَّعِي النَّفَقَةِ مُعْسِرًا (الشِّبْلِيُّ) ; لِأَنَّ إقْرَارَهُ بِذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْإِقْرَارِ

بِالدَّيْنِ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ قَرَارٌ غَيْرُ مُوجِبٍ لِلإِلْزَامِ (الْعِنَايَةُ) . أَمَّا صُورَةُ الإِنْفَاقِ وَالصَّرْفِ , فَلا يُسَلِّمُ الْقَاضِي السَّفِيهَ بَلْ يَدْفَعُهَا بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَاسِطَةِ أَمِينِهِ إِلَى مُحْتَاجِي النَّفَقَةِ وَيُسَلِّمُهَا إِلَيْهِمْ ; لأَنَّ الإِنْفَاقَ لَيْسَ عِبَادَةً , فَلا يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ , وَهَذَا بِخِلافِ مَا إِذَا حَلَفَ لَوْ نَذَرَ لَهُ ظَاهِرٌ , حَيْثُ لا يَلْزَمُهُ الْمَالُ , فَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ وَظِهَارِهِ بِالصَّوْمِ ; لأَنَّهُمَا وَجَبَا بِفِعْلِهِ , فَلَوْ فَتَحْنَا هَذَا الْبَابَ لَبَذَّرَ أَمْوَالَهُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ (الْجَوْهَرَةُ) . - * * * * * - صُورَةُ أَدَاءِ زَكَاةِ الْمَحْجُورِ : إِنَّ الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ عَلَى الْمَحْجُورِ يُفْرِزُهَا الْقَاضِي مِنْ مَالِهِ , أَيْ مَالِ الْمَحْجُورِ , وَيُسَلِّمُهَا إِلَيْهِ لِيُعْطِيَهَا الْمَحْجُورُ إِلَى مَصْرِفِ الزَّكَاةِ ; لأَنَّ الزَّكَاةَ مِنْ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَلْزَمُ فِيهَا النِّيَّةُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَيُرْسِلُ مَعَهُ أَمِينَهُ حَتَّى لا يَصْرِفَهَا فِي مَكَانٍ آخَرَ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي) . صُورَةُ حَجِّ الْمَحْجُورِ : إِذَا أَرَادَ السَّفِيهُ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلامِ فَلا يَمْنَعُ الْقَاضِي النَّفَقَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا السَّفِيهُ إِلَى حَاجٍّ ثِقَةٍ أَمِينٍ تُصْرَفُ عَنْ يَدِهِ حَتَّى لا يُبَذِّرَهَا وَيُسْرِفَ فِيهَا . وَقْفُ الْمَحْجُورِ بِالسَّفَهِ : إِذَا وَقَفَ السَّفِيهُ مَالًا كَانَ بَاطِلا أَمَّا إِذَا وَقَفَ بِإِذْنِ الْقَاضِي فَعِنْدَ الإِمَامِ الْبَلْخِيِّ يَصِحُّ . بِخِلافِ الإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ فَعِنْدَهُ لا يَصِحُّ أَيْضًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ , وَالْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي) . وَصِيَّةُ الْمَحْجُورِ : إِذَا أَوْصَى الْمَحْجُورُ بِالسَّفَهِ وَصِيَّةً , كَوَصِيَّةِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلاحِ , كَانَتْ جَائِزَةً , وَذَلِكَ كَالْوَصِيَّةِ لِلْمَسَاكِينِ وَالْفُقَرَاءِ وَالْحَجِّ وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْخَيْرِ ; لأَنَّ الْوَصِيَّةَ تَجِبُ بَعْدَ الاسْتِغْنَاءِ عَنْ الْمَالِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَمَصْلَحَةُ الْمَحْجُورِ تَقْضِي بِإِنْفَاذِ وَصِيَّتِهِ لا بِمَنْعِهَا (الْعِنَايَةُ) وَتَنْفُذُ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ وَإِذَا كَانَتْ مُخَالِفَةً لِوَصِيَّةِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلاحِ فَلا تَنْفُذُ , وَذَلِكَ كَالْوَصِيَّةِ لِغَيْرِ الْقُرْبَةِ (الْهِنْدِيَّةُ) . - * * * * * - (مَادَّةُ 993) - (إِذَا بَاعَ السَّفِيهُ الْمَحْجُورُ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِ لا يَكُونُ بَيْعُهُ نَافِذًا وَلَكِنْ